برنامج الدَّرس الواحد السادس
الدَّرس (٢٨)، /١٤٢٨

تطريز

فضيلة الشيخ صالح بن عبد الله العصيمي
حفظه الله تعالى

مسألة في

المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكّة شرَّفها اللّٰه تَعَالَى؟

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية

المتوفى سنة ٧٢٨ رَحِمَهُ ٱللَّهُ

النُّسخة الإلكترونيَّة (الأولى)

الشيخ لم يراجع التفريغ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّنا، وأشهد أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

أمَّا بعد؛ فهذا هو الدرس **الثامن والعشرون** من برنامج **الدرس الواحد السادس**. والكتاب المقروء فيه: هو «**مسألة في المرابطة بالثغور**» لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وقبل الشروع في إقرائه لابدّ من ذكر مُقدمتين اثنتين:

المقدِّمة الأولىٰ: التعريف بالمصنِّف؛ وتنتظم في ثلاثة مقاصد:

المقصَد الأول: جرُّ نسبه؛ هو شيخ الإسلام بحر العلوم أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النُّمَيري الحراني، يُكنىٰ بأبي العباس، ويُعرف بابن تيمية، وبشيخ الإسلام، وبتقي الدين، وكان يكره هذا الأخير لما تقرر من كراهية الألقاب المضافة إلىٰ الدِّين، ويعتذر بأن أهله سمَّوه به صغيرًا فغلَب عليه.

المقصد الثاني: تاريخ مولده؛ ولِدَ في العاشر من ربيع الأول سنة إحدىٰ وستين وستمائة (٦٦١).

المقصد الثالث: تاريخ وفاته؛ توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العشرين من ذي القعدَة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة (٧٢٨)، وله من العُمر سبع وستون (٦٧) سنة رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمةً واسعة.

المقدمة الثانية: التعريف بالمصنَّف؛ وتنتظم في ثلاثة مقاصد أيضًا:

المقصد الأوَّل: تحقيق عنوانه؛ أُثبت علىٰ النسخة الخطية للكتاب «مسألةٌ في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكّة شرَّفها الله تَعَالَىٰ».

المقصد الثَّاني: بيان موضوعه: موضوع هذا الكتاب هو بيان المفاضلة بين المُرابطة بثغور الجهاد، والمجاورة بالبلاد المقدسة كمكة والمدينة.

المقصد الثَّالث: توضيح منهجه؛ وقع وضع هذا الكتاب في سورة جواب فجاء مُتتابعًا دون تفصيله جُمله بفصولٍ أو أبواب، واصطبغ بصبغة المعارف التيمية من كثرة الأدلة وحُسن الاستدلال، ونقل مذاهب أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وهو حسبي ونعم الوكيل

مسألة المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة شرفها الله تعالىٰ

الجواب:

الحمد الله: المرابطة في ثغور المسلمين وهو المقام فيها بنية الجهاد أفضل من المجاورة في الحرمين باتفاق أئمة المسلمين وأهل المذاهب الأربعة وغيرهم.

وليست هذه المسألة من المشكلات عند من يعرف دين الإسلام؛ ولكن لكثرة ظهور البدع في العبادات وفساد النيات في الأعمال الشرعيات صار يخفىٰ مثل هذه المسألة علىٰ كثير من الناس حتىٰ صاروا يعظمون الأماكن التي كان المسلمون يُعظمونها؛ لكونها ثغورًا ظانين أن تعظيمها لأمور مبتدعة في دين الإسلام، واستبدلوا بشريعة الإسلام بدعا ما أنزل الله بها من سلطان.

فإنه يوجد في كلام السلف وحكاياتهم في ذكر غزة وعسقلان والإسكندرية وجبل لبنان ومكة وقزوين، ومن أمثال ذلك، ومن وجود الصالحين بها ما يوجب شرف هذه البقاع، وإنما كان ذلك؛ لكونها كانت ثغور المسلمين، فكان صالحو المسلمين يتناوبونها، لأجل المرابطة بها، لا لأجل الاعتزال عن الناس وسكنىٰ الغيران والكهوف، أو نحو ذلك مما يظنه الجهال أهل البدع والضلال.

ثم إن من هذه البقاع ما غلب عليه العدو، أو سكنه أهل البدع والفساق؛ ففسد حال أهله، مثل ما جرىٰ علىٰ لبنان ونحوه.

وكون المكان ثغرا هو مثل كونه دارًا لإسلام ودارًا لكفر مثل كون الرجل مؤمنًا وكافرًا، هو من الصفات التي تعرض وتزول:

فقد كانت مكة شرفها الله أم القرىٰ قبل فتحها دار كفر وحرب تجب الهجرة منها، ثم تغير هذا الحكم لما فُتحت، حتىٰ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا هجرة بعد الفتح؛ ولكن جهاد ونية**».

وقد كان «البيت المقدس» بأيدي العدو تارة، وبأيدي المسلمين أخرىٰ.

فالثغور هي: البلاد المتاخمة للعدو من المشركين، وأهل الكتاب التي يخيف العدو أهلها ويخيف أهلها العدو، والمرابطة بها أفضل من المجاورة بالحرمين باتفاق المسلمين.

كيف والمرابطة بها فرض علىٰ المسلمين إما علىٰ الأعيان وإما علىٰ الكفاية.

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في هذه الجملة معنىٰ (الثغور) وأن الثغور الإسلامية هي بلاد الإسلام المتاخمة للعدو، التي يُخيف أهلها العدو ويُخيف العدو أهلها.

وبين أن المراد بالمرابطة هو: الإقامة فيها بنية الجهاد.

وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حكم المرابطة في الثغور، وأنه فرضٌ علىٰ المسلمين، إما علىٰ الأعيان، وإما علىٰ الكفاية.

ثم بين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أن كون المكان ثغرًا هو من الأوصاف العارضة التي تثبت في زمن وتزول في آخر، فقد يكون بلدٌ من البلدان ثغرٌ من ثغور المسلمين في زمان، ولا يكون كذلك في زمانٍ آخر، كما اتَّفق لمكة فإنّها كانت دار كُفرٍ ثم صارت دار إسلام، فعرض لها وصف الإسلام والكفر بالحُكم عليها من جهة كونها دارًا، وكذلك يعرض حكم كون أرض من بلدان المسلمين ثغرًا باعتبار ما يعرض لها من الأحوال، ونظير هذا ما يعرض لبيت المقدس منذ قرون متطاولة، فتارةً يكون من ثغرًا من ثغور المسلمين، وتارةً يخرج من أيدي المسلمين بالكلّية، ويصير مُقامًا لأهل الشِّرك والوثنية من اليهود والنَّصارىٰ.

ثم بين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فيما بيَّن أن المرابطة في ثغور المسلمين أفضل من المجاورة في الحرمين باتفاق أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

ثم كشف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عن العلَّة التي نشأ منها اعتقاد طائفةٍ أنَّ المجاورة بهذه الأماكن أعظمُ من المجاورة بالثغور، وتعلق الناس بالمجاورة بمكة والمدينة أو ببقاعٍ أخرىٰ كتعلُّقهم بالمجاورة في جبل لبنان أو الإسكندرية، أو غزّة، أو غيرها، وأنَّ الحامل علىٰ هذا في حقِّ الحرمين توهم أن ما يكون فيهما من العبادات أفضل من المرابطة في الثُّغور، وأما في حقِّ البقاع الأخرىٰ التي كثُرت فيها خلوات المجاورة والتعبُّد كغزّة والإسكندرية وجبل لبنان، فلأنها كانت فيما سلف ثغورًا من ثغور الإسلام، وكان فيها صالحون ومجاهدون.

ثم تغيَّر الحال وصار من ورائها من بلاد المسلمين ما هو في مقابلة العدو فبقي هؤلاء الجهلة يتعلقون بتلك الأماكن علىٰ اعتقاد فضيلتها لأجل أنها كانت أرضًا يوجد فيها الصالحون، وكانت مُقامًا للمجاهدين.

وأما المجاورة فليست واجبة باتفاق المسلمين؛ بل العلماء متنازعون هل هي مستحبة أم مكروهة؟

فاستحبها طائفتان من العلماء من أصحاب مالك والشافعي، وكرهها آخرون كأبي حنيفة وغيره، قالوا: لأن المقام بها يُفضي إلىٰ الملك لها.

وأنه لا يأمن من مواقعة المحظور؛ فيتضاعف عليه العذاب، ولأنه يضيّق علىٰ أهل البلد.

قالوا: وكان عمر يقول عقب المواسم: «يا أهل الشام، شامكم، يا أهل اليمن يمنكم، يا أهل العراق عراقكم».

ولأن المقيم بها يفوته الحج التام والعمرة التامة؛ فإن العلماء مُتفقون علىٰ أنه إن أنشأ سفر العمرة من دويرة أهله كان هذا أفضل أنواع الحج والعمرة.

وهم مُتفقون علىٰ أنه أفضل من التمتع والقران والإفراد الذي يعتمر عقب الحج.

وأما ما يظنه بعض الناس من أن الخروج بأهل مكة في رمضان أو في غيره إلىٰ الجبل للاعتمار؛ وهو المراد بقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**عمرةٌ في رمضان تعدل حجة معي**» حتىٰ صار المجاورون وغيرهم يحافظون علىٰ الاعتمار من أدنىٰ الحل أو أقصاه كاعتمارهم من التنعيم التي بها المساجد التي يقال لها «مساجد عائشة»، أو من «الحديبية» وعمرة «الجعرانة»؛ فكل ذلك غلطٌ عظيمٌ مخالف للسنة النبوية، ولإجماع الصحابة.

فإنه لم يعتمر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا عليّ ولا أمثالهم من مكة قط لا قبل الهجرة ولا بعدها.

لم يعتمر أحد من المسلمين علىٰ عهد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من مكة إلا عائشة فقط، فإنها قدمت متمتعة؛ فحاضت، فمنعها الحيض من الطواف قبل الوقوف بعرفة، فسألت النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن يعمرها بعد الحج، ثم بعد ذلك بنيت هذه المساجد التي هناك، وقيل لها: «مساجد عائشة».

وأما عمرة الحديبية: فإن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هلَّ هو وأصحابه من "ذي الحليفة، ثم حلوا بالحديبية، لما صدهم المشركون عن البيت فكانت الحديبية، حلهم لا ميقات إحرامهم.

وهذا متواترٌ يعلمه عامة العلماء وخاصتهم، وفي ذلك أنزل الله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ﴾ [البقرة:١٩٦] الآيات باتفاق العلماء.

وأما عُمرة الجعرانة فإن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لما قاتل هوازن بوادي الحُليف الذي قال الله فيها: ﴿لَقَدۡ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٖ وَيَوۡمَ حُنَيۡنٍ إِذۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ كَثۡرَتُكُمۡ فَلَمۡ تُغۡنِ عَنكُمۡ شَيۡـٔٗا وَضَاقَتۡ

عَلَيۡكُمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ ثُمَّ وَلَّيۡتُم مُّدۡبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٧﴾﴾ [التوبة].

وحاصر الطائف ونصبت عليها بالمنجنيق، ولم يفتحها وقسم غنائم حنين بالجعرانة، فلما قسمها دخل إلىٰ مكة ثم خرج منها؛ لم يكن بمكة فخرج منها إلىٰ الحل ليعتمر كما يفعل ذلك من يفعله من أهل مكة.

بل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأئمة التابعين لم يستحبوا لمن كان بمكة ذلك؛ بل رأوا أن طوافه بالبيت أفضل من خروجه، لأجل العمرة، بل كرهوا له ذلك كما قد بسطنا هذه المسألة في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا: أن من العلماء من كره المجاورة بمكة، لما ذكر من الأسباب وغيرها.

لكن الجمهور يستحبونها في الجملة إذا وقعت علىٰ الوجه المشروع الخالي عن المفسدة المكافئة للمصلحة، أو الراجحة عليها.

قال الإمام أحمد: وقد سئل عن الجوار بمكة؟ فقال: وكيف لنا به وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنك لأحب البقاع إلىٰ الله، وإنك لأحب إلي**».

وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاور مكة، وابن عمر كان يقيم بمكة.

وقال أيضًا: «**ما أسهل العبادة بمكة، النّظر إلىٰ البيت عبادة**».

واحتج هؤلاء بما رواه عبد الله بن عَدي بن حمراء الزهري أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول وهو واقف بالحزوَرة في سوق مكة: «**والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلىٰ الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت**» رواه الإمام أحمد وهذا لفظه، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه أحمد من حديث أبي هريرة أيضًا.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما أطيبك من بلد وأحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك**» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

قالوا: فإذا كانت أحب البلاد إلىٰ الله ورسوله ولولا ما وجب عليه من الهجرة لما كان يسكن إلا إياها، عُلم أن المُقام بها أفضل إذا لم يعارض ذلك مصلحة راجحة كما كان في حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمهاجرين؛ فإنّ مُقامهم بالمدينة كان أفضل من مُقامهم بمكة لأجل الهجرة والجهاد؛ بل ذلك كان واجب عليهم، وكان مُقامهم بمكة حرامًا حتىٰ بعد الفتح، وإنما رُخّص للمهاجر أن يقيم فيها ثلاثًا.

كما في «الصحيحين» عن العلاء بن الحضرمي أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أرخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نُسكه ثلاثًا.

وكان المهاجرون يكرهون أن يكونوا مُقيمين بدارٍ، هاجروا منها وتركوها؛ لكونهم هاجروا عنها، وتركوها لله.

حتىٰ قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الحديث المتفق عليه؛ لما عاد سعد بن أبي وقاص، وكان قد مرض بمكة في حجة الوداع فقال: يا رسول الله أخلف عن هجرتي؟ فقال: «**لعلك أن تخلف حتىٰ ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، اللَّهُمَّ أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم علىٰ أعقابهم؛ لكن البائس سعد بن خولة**»، يرثي له رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن مات بمكة.

ولهذا لما مات عبد الله بن عمر بمكة أوصىٰ ألا يدفن في الحرم، بل يخرج إلىٰ الحل لأجل ذلك لكنه كان يومًا شديد الحر فخالفوا وصيته، وكان قد توفي عام قدم الحجاج فحاصر ابن الزبير وقتله لما كان للناظرين من الفتنة بينه وبين عبد الملك بن مروان.

قالوا: ولأن في المجاورة بها من تحصيل العبادات وتضعيفها ما لا يكون في بلد آخر؛ فإن الطواف بالبيت لا يمكن إلا بمكة وهو من أفضل الأعمال، ولأن الصلاة بها تضاعف هي وغيرها من الأعمال.

وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ٢٦﴾ [الحج].

روي: أنه ينزل علىٰ البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة: ستون للطائفين وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين.

ولهذا قال العلماء: إن الصلاة بمكة أفضل من الصلاة بالثغر مع قولهم: إن المرابطة بالثغر أفضل وتضاعف السيئات فيه، وإذا كان المكان دواعي الخير فيه أقوىٰ، ودواعي الشر فيه أضعف كان المقام فيه أفضل مما ليس كذلك.

ولا نزاع بين المسلمين في أنه يشرع قصدها لأجل العبادات المشروعة فيها، وإن ذلك واجب أو مستحب.

وأما النزاع في المجاورة؛ فلما فيه من تعارض للمصلحة والمفسدة كما تقدم.

وحينئذ فمن كانت مجاورته فيما يكثر حسناته ويقل سيئاته فمجاورته فيها أفضل من بلد لا يكون حاله فيه كذلك.

فأفضل البلاد في حق كل شخص: حيث كان أبر وأتقىٰ، وإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم.

ولهذا لما كتب أبو الدرداء إلىٰ سلمان الفارسي، وكان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قد آخا بينهما، وكان أبو الدرداء بالشام وسلمان بالعراق فكتب إليه أبو الدرداء: «أن هلم إلىٰ الأرض المقدسة فكتب إليه سلمان: "إن الأرض لا تقدس أحدًا؛ وإنما يقدس الرجلَ عملُه الصالح».

ومقصود ذلك: أنه قد يكون بالأرض المفضولة من يكون عمله صالحًا أو أصلح بما يستحبه الله ورسوله.

وهذا مما يبين أن جنس المرابطة أفضل من جنس المجاورة بالحرمين كما اتفق عليه الأئمة.

فإذا كانت نية العبد في هذا خالصة، ونيته في هذا خالصة، ولم يكن ثمة عمل مفضل، يفضل به أحدهما، فالمرابطة أفضل؛ فإنها من جنس الجهاد، وتلك من جنس الحج وجنس الجهاد أفضل من جنس الحج.

ولهذا قال أبو هريرة: «لأن أرابط ليلة في سبيل الله أحب إليّ من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود».

وفي لفظ رواه سعيد بن منصور في «سننه» عن عطاء الخراساني عن أبي هريرة قال: «رباط يومٍ في سبيل الله أحب إليّ من أقوم ليلة القدر في أحد المسجدين مسجد الحرام ومسجد رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ومن رابط أربعين يومًا في سبيل الله فقد استكمل الرباط».

وقد قال تَعَالَىٰ: ﴿أَجَعَلۡتُمۡ سِقَايَةَ ٱلۡحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ كَمَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا يَسۡتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ٢٠ يُبَشِّرُهُمۡ رَبُّهُم بِرَحۡمَةٖ مِّنۡهُ وَرِضۡوَٰنٖ وَجَنَّٰتٖ لَّهُمۡ فِيهَا نَعِيمٞ مُّقِيمٞ ٢١﴾ [التوبة].

وفي «صحيح مسلم» عن النعمان قال: كنت عند منبر رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فقال رجل: لا أبالي ألا أعمل عملًا بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج. وقال آخر: إلا أن أعمر المسجد الحرام. وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل ممّا قلتم فزجرهم عمر بن الخطاب، وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وهو يوم الجمعة؛ ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه

فأنزل الله: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة:١٩].

وعن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يومٍ فيما سواه**». رواه الإمام أحمد، والنسائي وهذا لفظه، والترمذي وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأبو حاتم ابن حبان البُسْتِي في «صحيحه».

ولفظ الإمام أحمد: عن أبي صالح مولىٰ عثمان بن عفان، قال: سمعت عثمان يقول علىٰ المنبر: أيها الناس، إني كتمتكم حديثًا سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كراهية تفرّقكم عني، ثم بدا لي أن أحدثكموه، ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**رباط يوم في سبيل اله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل**».

فقد بيّن لهم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الحديث مع كونهم كانوا مُقيمين عنده بالمدينة النبوية؛ مقيمين في المسجد الذي قال فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلاة في مسجدي هذه خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام**».

ودل ذلك علىٰ: أن تضعيف الصلاة لا يقاوم تضعيف اليوم الذي يعم جميع الأعمال؛ فإن الجهاد يقاوم ما لا يمكن المداومة عليه من صيام وقيام.

كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة قال قيل: يا رسول الله؛ ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: «لا تستطيعون» قال: فأعادوا عليه مرتين.

قلت: كل ذلك يقول: «لا تستطيعون». قال في الثالثة: «**مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر عن صيام ولا صلاة حتىٰ يرجع المجاهد في سبيل الله**» هذا لفظ مسلم.

ولفظ البخاري: جاء رجل إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: دُلّني علىٰ عمل يعدل الجهاد؟ قال: «**لا أجده**» قال: «**هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم لا تفتُر، وتصوم لا تفطر؟**» قال: ومن يستطيعه ذلك؟ قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستنُّ في طِوَلِه فيُكتب له حسنات.

وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا أتىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أي الناس أفضل؟ فقال: «**رجل مجاهد في سبيل الله بماله ونفسه**» قال: ثم من؟ قال: «**رجلٌ معتزلٌ في شِعب من الشعاب يعبد ربه، ويدع الناس من شره**» لفظ مسلم.

وقد جاءت النصوص الصحيحة الصريحة بفضل الجهاد علىٰ الحج، كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة، قال: سُئل رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**» قيل: ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**».

وفي «الصحيحين» أيضًا، عن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الإيمان بالله، والجهاد في سبيله**».

فهذا موافقٌ ما دل عليه القرآن بمن يفضل الجهاد علىٰ الحج.

وقد رُوي: غزوة لا قتال فيها أفضل من سبعين حجة.

وهذا لا يتناقض ما في «الصحيحين» عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة لوقتها**» قلت: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**» قلت: ثم أي العمل أفضل؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**». حدثني بهن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولو استزته لزادني.

فإن هذا الحديث أيضًا يدل علىٰ فضل الجهاد علىٰ الحج وغيره.

لمَّا بين المُصَنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَىٰ حُكم المرابطة في الثغور، وأنها فرضٌ علىٰ المسلمين إما علىٰ الأعيان، وإما علىٰ الكفاية، شرع يبيِّن حكم المجاورة بمكَّة المكرمة، فذكر أنَّ أهل العلم متفقون علىٰ أن المجاورة فيها ليست بواجبةٍ؛ ولكنهم اختلفوا هل هي مستحبةٌ أم مكروهة علىٰ قولين اثنين:

وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَىٰ الأدلة التي احتجَّت بها كل طائفة، فالذين كرهوا المجاورة بمكة والإقامة بها لغير أهلها لهم أدلةٌ ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَىٰ طرفًا.

والذين قالوا: إن المجاورة بمكة مُستحبة لما فيها من فضيلة العمل بأدلةٍ كثيرة ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَىٰ طرفًا منها.

وأصح القولين -والله أعلم- أنَّ المجاورة بمكة مستحبَّة لقوة الأدلة التي أخذ بها القائلون بهذا؛ وهم الجمهور، أما ما تعلَّل بها الكارهون فإنها أدلةٌ لا تُقابل بمثل هذه الأدلة الصحيحة.

ثم ذكر رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَىٰ قاعدةً نافعةً في أن الإقامة ببلدٍ من البلدان بمكة أو بغيرها يُنظر فيها إلىٰ المصلحة الراجحة في حقِّ العبد، فإذا كان وجودُه في بلد أنفع له وللناس من وجوده في بلدٍ آخر، فإن ذلك البلد يكون أفضل في حقِّه، ولو كان البلد الآخر هو مكَّة المكرمة، فإنَّ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لما كانت المصلحة الرَّاجحة في بناء الدولة المُسلمة، وإقامة العدل والحق لم يُقم صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بمكة بعد فتحها

ولا اتَّخذها دارًا؛ لأن وجوده في المدينة أنفع وأرجح لتحقيق المقصود في نشر الإسلام، وقبول الخلق وإقبالهم عليه، فتحوَّل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليها بعد فتح مكة، ولم يقم في مكة، وحج ولم يقم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكة؛ بل رجع إلىٰ المدينة النبوية، مع كون مكة هي أحب البلاد إلىٰ الله، وهي أحب البلاد إلىٰ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولكن المصلحة الراجحة اقتضت ذلك.

وهكذا في حقِّ كل عبدٍ فإنه ينظر إلىٰ المصلحة الراجحة له فإن كانت إقامته بالرياض أنفع لقلبه وللناس من مكّة صارت إقامته بالرياض ونفعه لنفسه وللناس أولىٰ من إقامته بمكة المكرمة مع القطع بأن مكة المكرمة هي أشرف البقاع وأحبُّها إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ثم بين المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّ المجاورة في مكة أعلىٰ ما يكون فيها من الأعمال أداء الحج، وإذا كان أداء الحج الذي يقع بملازمة البيت فترةً من الزمن ركنًا من أركان الإسلام فقد جاءت الأدلة بأن الجهاد أفضل من الحج في سبيل الله، وقد ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أحاديث عِدة وآثارًا متنوعة واستدلّ بالقرآن الكريم علىٰ تفضيل الجهاد علىٰ الحج، وحينئذٍ إذا كان أعلىٰ الأعمال التي تكون في المجاورة بمكة وهو الحج مفضولًا في مقابل الجهاد، فإن المرابطة في الثغور حينئذٍ لا تُقاوم بالمجاورة؛ لأن المجاورة لا تبلغ في حق صاحبها بعملٍ أبلغ من الحج، وإذا كان الحج مرجوحًا في مقابلة الجهاد مفضولًا والجهاد أفضل منه فحينئذٍ فإنَّ المرابطة في الثغور أفضل من المجاورة.

وأما الصلاة فإنها قد تدخل في مسمىٰ الإيمان؛ كما في قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣]. قال البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وغيره: صلاتكم إلىٰ بيت المقدس.

إذ هي بمنزلة الشهادتين في أنها لا تسقط بحالٍ، ولا ينوب فيها أحد عن أحد، ويدخل بها في الإيمان، وقد جاءت النصوص بإطلاق الكفر علىٰ تاركها.

ثم في «صحيح مسلم» عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس بين العبد والكفر والشرك إلا ترك الصلاة**».

وفي «السنن» عن بريدة بن الحصيب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**». رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي، وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

وفي الترمذي عن عبد الله بن شقيق قال: «كان أصحاب محمد لا يعدون شيئًا من الأعمال تركه كفر

إلا الصلاة».

وفي «البخاري» أن عمر بن الخطاب لما طُعن وغمي عليه، قيل: الصلاة؟! فقال: «نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة».

أطلق الكفر علىٰ جاحد الصلاة.

وعن غير واحد من الصحابة والتابعين أنهم ذكروا أن من ترك الصلاة فقد كفر.

فهذه الخاصية التي للصلاة تقتضي أن تدخل في قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إيمان بالله، وجهاد في سبيله، ثم حج مبرور**».

وكذلك «بر الوالدين» قد قرن حقهما بحق الله. في مثل قوله: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان:١٤]، وفي قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣].

وكما في «الصحيحين» الحديث: «**كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق، ومن ادعىٰ لغير أبيه فقد كفر، ولا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم**».

وإن كان كذلك فيمكن أن يقال: هذا دخل في مسمَّىٰ الإيمان أيضًا، أو يقال: «بر الوالدين» إنما يجب علىٰ من له والدان فذكرهما في حديث ابن مسعود؛ لأن ابن مسعود كان له والدة؛ فكان ذلك حكم من حاله كحاله.

وأما حيث لم يذكرهما فذكر ما يعم من الأعمال؛ فيدخل فيه من ليس له أبوان، ثم الجهاد إذا صار فرض عين كان أوكد من مطلق «بر الوالدين» فيجاهد في هذه الحال بدون إذنهما، وإن كان عليه أن يقوم بما يجب عليه من برهما المتعين عليه، وإن كان لا يجاهد إذا لم يتعين عليه إلا بإذنهما.

وأما الصلاة: فإذا تعارضت هي والجهاد المتعين؛ فإنه يفعل كلاهما بحسب الإمكان، كما في حالة الخوف الخفيف والخوف الشديد.

قال الله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة].

قال تعالىٰ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء:١٠١]، إلىٰ قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ

حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء].

فقد أمر الله بالجمع بين الواجبين الصلاة والجهاد، لكنه خفف الصلاة في الخوف من صلاة الأمن؛ بإسقاط أمور تجب في الأمن وإباحة أفعال لا تُفعل في الأمن، وصلاة الخوف قد استفاضت بها السنن عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكرها الأئمة كلهم، وقد صح عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلاها علىٰ وجوه متعددة.

وأما حال المسايفة فللفقهاء ثلاثة أقوال:

أحدها: وهو قول الجمهور، أنهم يُصلون بحسب حالهم مع المقابلة؛ وهذا مذهب الشافعي وغيره وظاهر ذهب أحمد.

والثاني: أنهم يؤخرون الصلاة؛ وهو قول أبي حنيفة.

والثالث: أنهم يخيرون بين الأمرين وهو أحد الروايتين عن أحمد.

وقوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [البقرة].

مع ما قد ثبت في الصحيح عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال عام الخندق: «**شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر حتىٰ غربت الشمس ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا**»؛ قد احتج به وبغيره علىٰ أن تأخير الصلاة في حال الخوف منسوخ بهذه الآية.

وأجابوا بذلك عما احتج به من جوز الأمرين؛ من قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث المتفق عليه عن ابن عمر أنه قال: «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**» فصلىٰ قوم في الطريق، وقالوا: لم يرد منا تفويت الصلاة، وأخّر قومٌ الصلاة حتىٰ وصلوا إلىٰ بني قريظة، وقد فاتتهم الصلاة، فلم يُعنِّف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحدة من الطائفتين.

فهذا الحديث حجة في جواز الأمرين؛ لكن قال أولئك أنه منسوخ بالآية.

فقد تبيّن: أن الصلاة لما كانت أوكد من الجهاد؛ فإنه عند مزاحمة الجهاد لها أخفت حتىٰ لا يفوت

مصلحة الجهاد.

وهذا أيضا كـالحج، وإن كان دون الصلاة باتفاق المسلمين.

فإذا تضيق وقته وازدحم هو والمقصود، مثل أن يكون ليلة النحر وهي ليلة عرفة ذاهبا إلىٰ عرفة؛ فإن صلىٰ صلاة مستقر فإنه الوقوف، وإن سار ليدك عرفة قبل طلوع الفجر فاتته الصلاة.

فللفقهاء ثلاثة أقوال: قيل: تقديم الوقوف؛ لأن عليه من تفويت الحج ضررا عظيمًا.

وقيل: بل تقدم الصلاة لأنها أوكد.

وقيل: بل يأتي بهما جميعًا، فيصلي بحسب الإمكان صلاة لا تفوته الوقوف.

وهذا أعدل الأقوال، وهو وقول طائفة من أصحاب أحمد والشافعي وغيرهما.

والعلماء متفقون علىٰ أن الخائف المطلوب يصلي صلاة خائف.

فأما الطالب فتنازعوا فيه، وفيه عن أحمد روايتان: إحداهما: أنه يصلي أيضا صلاة الخوف.

كما جاء في الحديث الذي رواه «أهل السنن» كأبي داود عن عبد الله بن أنيس قال: بعثني رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلىٰ خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عرنة وعرفات، فقال: اذهب فاقتله.

قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي وأومئ بما نحوه، فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتك في ذاك. قال: إني لفي ذاك، فمشيت معه ساعة، حتىٰ إذا أمكنني علوته بسيفي حتىٰ برد.

ومن قال هذا القول راعىٰ أن مصلحة الجهاد مأمور بها أيضًا فلا يمكن تفويت إحداهما، وإن لم يكن من تفويت الجهاد في هذا الوقت مفسدة ظاهرة كما أنه ليس في تأخير الصلاة مفسدة ظاهرة.

ولو كان تكميل الصلاة مُقدمًا علىٰ الجهاد، لكان ينبغي أن يترك الجهاد إذا علم أنه لا بد فيه من تحقيق الصلاة.

فلما ثبت في السنة المتواترة أن الجهاد يفضل مع العلم بأنه يقصر فيه الصلاة بقصر العمل الذي هو قصر العدد، فإن قصر العدد سنة السفر، وأما قصر العمل فسنة الخوف.

ولهذا إذا اجتمع الأمران شرع القصر المطلق كما في قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء:١٠١].

والآية علىٰ ظاهرها؛ فإن القصر المطلق المتضمِّن لقصر العدد وقصر العمل، إنما يكون مع الأمرين.

وقد بينت السنة: أن مُجرد الخوف يفيد قصر العمل ومجرد السفر يفيد قصر العدد.

فهذا كلَّه مما يبين أن الصلاة وإن كانت أفضل الأعمال، فإنها إذا اجتمعت مع الجهاد لم يترك واحد منهما؛ بل يصلي بحسب الإمكان مع تحصيل مصلحة الجهاد بحسب الإمكان، وقد قال الله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٤٥﴾ [الأنفال].

فأمر بالثبات والذكر معًا، وكانت السنة علىٰ عهد رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وخلفائه وأصحابه وخلفاء بني أمية وكثير من خلفاء بني العباس: أن أمير الحرب هو أمير الصلاة في المقام والسفر جميعًا.

بعد أن بيَّن المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ تفضيل الجهاد علىٰ الحج الذي هو من أجلِّ أعمال المجاورة بمكة= استطرد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بذكر المفاضلةبين الجهاد وبين أعمالٍ تعظم في النفوس، فذكر منها برّ الوالدين، وبيّن أن بر الوالدين مع جلالته فإنه لا يفضل الجهاد، ولو لم يكن في ذلك إلا أن طاعتهما تسقط إذا تعيَّن الجهاد لكان كافيًا في تقديم الجهاد علىٰ بر الوالدين؛ لأن من أحوال الجهاد ما يتعيّن فيه الجهاد علىٰ كل أحد، ولا يرجع فيه المرء إلىٰ طاعة أبويه؛ بل إذا تعيَّن عليه فأمراه بخلاف ذلك لم يطعهما، وجاهد، مما يدل علىٰ أن الجهاد أعظم منزلةً وأرفع رُتبة من طاعة الوالدين وبرّهما.

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بعد بر الوالدين: الصلاة، وهي أيضًا من أعظم أعمال المجاورة التي تكون بمكة، لما تقرر في الشرع من تضعيف الصلاة بمكة أضعافًا كثيرة، فبين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ الأدلة الدالة علىٰ أن الجهاد يفضل الصلاة، لأن مصلحة الجهاد لما كانت لا تُقام إلا بتقديم الصلاة، دخل التخفيف عليها، ولو كانت الصلاة مُقدمةً عليه في الفَضْل لأمر بتحقيق الصلاة فيها علىٰ الوجه الذي تؤدىٰ عليه، ومع ذلك جُعلت لاصلاة في الجهاد علىٰ أحوالٍ معروفةٍ عند الفقهاء كصلاة الخوف مثلًا، بل دخل التخفيف فيها إلىٰ حال الإيماء بها، كما جاء في قصة طلب خالد الهُذلي التي رواها أبو داود وإسنادها حسن، وفيها أن الصحابي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ لما خشي أن يفوته هذا الرجل، وكان يمشي وحده فالظفر به مُتحقق صلىٰ الصلاة وهو يومئ إيماءً، وهو في طريقه إليه حتىٰ لحقه وأدركه وهو علىٰ انفراده فقتله.

وهذا يدل علىٰ تقديم الجهاد علىٰ الصلاة، فصار كلام شيخ الإسلام الذي تقدم فيه الإشارة إلىٰ تقديم الجهاد علىٰ أعمالٍ عظيمة في خاصة الإنسان: كالصلاة وبرّ الوالدين، وأعمال عظيمة في حقّ المسلمين جميعًا إذا اجتمعوا عليها، وهو الحج.

وما ذكرناه يبيِّن بعض حكمة كون النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ والمهاجرين كان مُقامهم بالمدينة أفضل علىٰ

أحد قولي العلماء؛ فإنهم كانوا بها مُهاجرين مجاهدين مرابطين بخلاف مكة.

وهذا حيث كان الإنسان كذلك كان أفضل من المُقام بالحرمين، حتىٰ إن مالكا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مع فرط تعظيمه المدينة وتفضيله لها علىٰ مكة وكراهية الانتقال منها لما سئل عمن بدار وهو مقيم بالمدينة يأتي الثغور كالإسكندرية وغيره.

أجاب: بأن عليه أن يأتي الثغور؛ لأن المرابطة بالثغور أفضل من مقامه بالمدينة، وما زال خيار المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم من بعدهم من الأمراء والمشايخ يتناوبون الثغور لأجل الرباط، وكان هذا علىٰ عهد أبي بكر وعثمان أكثر، حتىٰ كان عبد الله بن.. وغيره مرابطين.

وكان عمر من يسأله عن أفضل الأعمال، إنما يدله علىٰ الرباط والجهاد، كما سأله عن ذلك من سأله، كالحارث بن هشام، وعكرمة بن أبي جهل، وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وأمثالهم ثم كان بعد هؤلاء إلىٰ خلافة بني أمية وبني العباس، ولهذا يُذكر من فضائلهم وأخبارهم في الرباط أمور كثيرة.

وكانوا علىٰ طريقتين:

إحداهما: أن يرابط كل قوم بأقرب الثغور إليهم، ويقاتلون من يليهم كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ [التوبة:١٢٣].

وهذا اختيار أكثر العلماء كالإمام أحمد وغيره، ولهذا كان أصحاب مالك كابن القاسم نحوه يرابط بالثغور المصرية.

والطريقة الثانية: يجوزون الرباط بثغور الشام ونحوها بما فيه قتال النصارىٰ.

فكان عبد الله بن المبارك يقدم من خرسان فيرابط بثغور الشام، وكذلك إبراهيم بن أدهم ونحوهما، كما كان يرابط بها ومشايخ الشام؛ كالأوزاعي، وحذيفة المرغشي، ويوسف بن أسباط، وأبي إسحاق الفزاري ومخلد بن الحسين وأمثالهم.

وكان المسلمون قد فتحوا قبرص في خلافة عثمان وبقيت تحت حكمهم أكثر من ثلاثمائة سنة.

وكانت سيس ثغر المسلمين، وطرسوس كانت من أسماء الثغور، ولهذا تُذكر في كتب الفقه المصنفة في ذلك الوقت، وتَولىٰ قضاءها أبو عبيد الإمام وصالح بن أحمد ابن حنبل وغيرهما.

وكان ابن المبارك وأحمد ابن حنبل، وغيرهم يقولون: «إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما عليه أهل الثغر، فإن الحق معهم؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ [العنكبوت:٦٩].

وبالجملة: أن السكن بالثغور والرباط والاعتناء به أمر عظيم وكانت الثغور معمورة بالمسلمين علمًا وعملًا، وأعظم البلاد إقامة بشعائر الإسلام وحقائق الإيمان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان كل من أحب التبتل للعبادة والانقطاع إلىٰ الله وكمال الزهد والعبادة والمعرفة يدلونه علىٰ الثغور.

وإنما اختار من اختار الرباط بثغور النصارىٰ الحديث الذي في «سنن أبي داود» عن ثابت بن قيس قال: جاءت امرأة إلىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقال لها: أم خلاد وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعضُ أصحاب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ جئتِ تسألين عن ابنك وأنت منتقبة. فقالت: إنْ أُرْزَأ ابني، فلن أُرْزَأ حيائي، فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**ابنك له أجر شهيدين**» قالت: ولم ذاك؟ قال: «**لأنه قتله أهل الكتاب**».

وهذا بعض من الأخبار تبين فضيلة سكنىٰ الشام، فإن أهل الشام ما زالوا مرابطين من أول الإسلام لمجاورتهم النصارىٰ ومجاهدتهم لهم، فكانوا مرابطين مجاهدين لأهل الكتاب.

ولهذا فضل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ جندهم علىٰ جند اليمن والعراق مع ما قاله في أهل اليمن.

ففي «سنن أبي داود» وغيره، عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**إنكم ستجندون أجنادًا جندًا بالشام وجندًا باليمن وجندًا بالعراق**» قال: فقلت: يا رسول الله: خر لي؟ فقال: «**عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه يجتبي إليها خيرته من عباده، فمن أبىٰ فليلحق بيمنه وليسق من غدره، فإن الله قد تكفل لي بالشام وأهله**». قال الحوالي: ومن يتكفل الله به فلا ضيعة عليه.

وفي «سنن أبي داود» أيضًا عن عبد الله بن عمرو عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**إنه ستكون هجرةٌ بعد هجرة فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم، ويبقىٰ في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم، تقذرهم نفس الرحمن، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير**».

وفي «صحيح مسلم» عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**لا يزال أهل الغرب ظاهرين علىٰ الحق حتىٰ تقوم الساعة**». قال الإمام أحمد: «**أهل الغرب هم أهل الشام**».

يعني: ومن يغرب عنهم، فإن التغريب والتشريق من الأمور النسبية، والنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تكلم بذلك وهو بالمدينة النبوية فما تغرَّب عنها فهو غرب المدينة كما أن حرَّان والرَّقَّة ونحوهما خلف مكة.

بعد أن بيَّن المُصَنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَىٰ تفضيل الجهاد علىٰ الحج وبر الوالدين والصلاة ذكر أن هذا يبين فضيلته علىٰ الأعمال كلها، وأن هذا من حكم إقامته صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ والمهاجرين بالمدينة بعد مكة؛ لأنهم

كانوا فيها مُجاهدين مُرابطين لا زالوا قائمين بأمر بثِّ الإسلام فاختار دار المرابطة علىٰ غيرها.

ثم ذكر أنَّ علماء الإسلام وأئمته مع قولهم بتفضيل المدينتين المقدَّستين مكة والمدينة علىٰ غيرها من البقاع إلا أنهم كانوا يتناوبون علىٰ الثُّغور، ويرون أنَّ الإقامة بالثغر من أفضل الأعمال، وكان لهم طريقتان اثنتان في ذلك:

فمنهم من يُرابط في الثغور القريبة من بلده ويختارها.

ومنهم من يختار الرباط في الشام، وإنما اختار من اختار الرباط في الشام؛ لأجل الأحاديث الكِثار عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فضيلة الشام.

والصحيح أن فضيلة المرابطة بحسب الحاجة، فإذا كان ثغرٌ من الثغور أحوج إليهم فإن المرابطة في ذلك الثغر أفضل من مرابطته في ثغرٍ آخر، ومن قواعد تفضيل الأعمال: أنه يُنظر إلىٰ العارض الذي يقوم بالعمل، مما هو خارجٌ عنه، فإن المرابطة في هذا الثغر، والمرابطة في هذا الثغر مشتركتان في أصل العمل، لكن تفضيل أحد الرباطين علىٰ الآخر يُنظر فيه إلىٰ عارض خارج كالنفع والانتفاع، فإذا وجد كأن تكون المرابطة في هذا أفضل من حقه في هذا، وقد ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فيما ذكر من تفضيل المرابطة في الثغور ومدحها قول ابن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما أنهم كانوا يقولون: (إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما عليه أهل الثغر فإن الحق معهم).

وهذه الكلمة ليس معناها كما يتوهمه بعض الناس من أنه إذا وقع الخلاف بين الناس فإنه يُرجع إلىٰ ما يتقلده أهل الثغر ويقولون به، لأن محل هذا إذا كان أهل الثغر بمنزلة ما كان عليه المسلمون الأُول من ترتيب المرابطين، وكان خلفاء الإسلام قد درجوا علىٰ ترتيب المرابطة ببعث البعوث مع إرسال مؤذن وإمام وقاضٍ ومُفتٍ وأمير.

فلا تخلو ثغور الإسلام من وجود هؤلاء؛ لأنه لا يقوم الدِّين إلا بوجودهم، فكان أمير الجيش يصطحب معه قاضٍ يقضي بين المجاهدين، ومفتٍ يُفتيهم، وإمامًا يُصلِّي بهم، ومؤذِّنًا ينادي بالصلاة بينهم، وقد يزيد هؤلاء باعتبار من يخرج في الجيش من العلماء والصالحين؛ لكن المجزوم به أنهم لا يكونون خليِّين من أهل العلم المشهود بهم بالرسوخ فيه، بخلاف ما آل عليه الأمر في الأزمنة الأخيرة فإنه لا يوجد مثل هذا الترتيب الذي كان يدرُج عليه خلفاء الإسلام؛ بل قد يوجد الثغر، وفيه عددٌ كبير ليس فيهم عالمٌ ولا طالبُ علم، فعند ذلك لا يقول عاقل: إنَّ هؤلاء يُرجَع إليهم إذا اختلف الناس، ويدخل كلام ابن المباركِ وأحمد؛ لأنه يكون قد نزّله بغير المنزل الذي وضع فيه لما تكلّم به

المتكلِّمون.

ولو نازع أحدٌ في أنَّ هذا المعنىٰ الذي ذُكر ليس في كلام ابن المبارك ولا كلام أحمد، فإنه يُقال: إن سُلِّم بأن المبارك وأحمد أطلقا هذا القول وفُهم من كلامهما أنهما يَعُمَّان كل أحد، وأنه إذا اختلف الناس في شيء فالمُقدم قول أهل الثغر، ولو كانوا جُهالًا، فإن هذا المعنىٰ لا يُنظر فيه إلىٰ كلام ابن المبارك ولا كلام أحمد، ولا كلام من هو أكبر منهما؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل]، ولم يقل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: فأسألوا أهل الثغور إن كنتم لا تعلمون، فُعلم أنه من المحال مع إحسان الظن بعلم هؤلاء الفُضلاء كابن المبارك وأحمد أن يكونوا أطلقوا هذا وأرادوا أن يُباشَر بالسؤال كل مرابطٍ في الجهاد، وإنَّما أطلقوا هذا مع رعاية الحال التي كان عليها أهل الإسلام حينئذٍ من وجود العلماء والقُضاة والمفتين بين أظهُرالمجاهدين، فحينئذٍ يكون الحقُّ معهم بما يغلب من قوة التسديد، لأن الجهاد يُثمر الصَّواب والوصول إلىٰ الحق والسداد في حقِّ صاحبه، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَاۚ﴾ [العنكبوت:٦٩].

ومن مقاصد الإفادة: تحقُّق السَّداد، فإنّ المرء لا يُراد في فتواه من جهة كونه واسع العلم فقط؛ بل يُنظر أيضًا إلىٰ مقارنة السَّداد له، كما قيل لأحمد ابن حنبل لما حضرته الوفاة: إلىٰ من توصي بنا؟ فقال: إلىٰ عبد الوهاب الأنماطي، فقال بعض أصحابه: إن غيره أعلم منه، فقال: إنه رجل مُسدَّد يوشك أن يُسأل فيُجيب فيُسَدَّد.

فالمقصود هو: مقارنة السَّداد والصواب، والتوفيق إليه، وهذا يوجَدُ مع الأعمال الصالحة بخلاف ما لم يكن المعلِّم والمفتي علىٰ تلك الحال، فكلَّما ازداد المرء عبادةً كلما ازداد سدادًا.

ومن أسباب السداد: الجهاد كما ذكَر الله عَزَّوَجَلَّ في الآية الماضية، وهذا هو الذي أوجب قول من قال من أهل العلم: إذا اختلف النَّاس في شيء فانظروا ما عليه أهل الثغور علىٰ المعنىٰ الذي بيَّنّاه لا علىٰ الإطلاق الذي يتوهمه من يتوهمه من الناس اليوم.

والكلام في هذا ونحوه يطول ويتعذر بحيث لا تحتمله هذه الفتوىٰ، لكن هذه الأمور المتيسرة تعود إلىٰ أفضل الأحوال الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله كما ثبت ذلك بالنصوص.

وقد قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات].

فالجهاد: تحقيق كون المؤمن مؤمنا؛ لهذا روىٰ مسلم في «صحيحه» عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**من مات ولم يغز لم يحدث نفسه بالغزو مات علىٰ شعبة من نفاق**».

وذلك أن الجهاد فرض علىٰ الكفاية، فيخاطب به جميع المؤمنين عموما، ثم إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين.

ولابد لكل مؤمن من أن يعتقد أنه مأمور به، وأن يعتقد وجوبه، وأن يعزم عليه إذا احتيج إليه، وهذا يتضمّن تحديث نفسه بفعله فمن مات ولم يغز أو لم يحدث نفسه بالغزو نقص من إيمانه الواجب عليه بقدر ذلك؛ فمات علىٰ شعبة نفاق.

فإن قيل: فإذا كان الجهاد أفضل من الحج بالكتاب والسنة فما معنىٰ الحديث الذي روته عائشة أم المؤمنين رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: يا رسول الله؛ لا أرىٰ الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: «**لكن أفضل الجهاد: حجٌّ مبرور**» رواه البخاري.

ورواه النسائي وفيه: «**ألا نخرج نجاهد معك، فإني لا أرىٰ عملًا أفضل من الجهاد**». قال: لا، «**ولكن أحسن الجهاد وأجمله حج البيت حج مبرور**».

وقيل: وأفضل الجهاد للنساء حج مبرور، فأخبرنا النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن أفضل الجهاد للنساء حج مبرور.

هذه (وقيل) لا محل لها بهذا الوضع، فهي مستأنسة في الجواب قال: (**قيل: أفضل الجهاد للنساء حج مبرور**).

هذا توجيه شيخ الإسلام ابن تيمية في الحديثين السابقين، وسينشره فيما يُستقبل.

أما قوله: (وقيل: وأفضل الجهاد). هذا خطأ.

❀❀◈❀❀

وكذلك جاء مبينًا، رواه النسائي عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة».

وفي حديث آخر: هل علىٰ النساء جهاد؟ قال: «**جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة**».

سياق الحديث المتقدم بين ذلك، فإنها قالت: «نرىٰ الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد معك؟ قال: «لكن أفضل الجهاد: حج مبرور».

فقد أقرها علىٰ قولها: «**نرىٰ الجهاد أفضل العمل**»، ثم ذكر أن أفضل الجهاد الحج المبرور.

وفي اللفظ الآخر: «**ألا نخرج فنجاهد معك فإني لا أُرىٰ عملًا في القرآن أفضل من الجهاد؟**» قال: «**لكُنَّ أحسن الجهاد وأجمله حج مبرور**».

فأقرها علىٰ قولها بفضل الجهاد، ثم لما استأذنته في الحج المعروف قال: «**لا، ولكن أحسن الجهاد وأجمله حج البيت**».

وجعل فضله بكونه جهادًا، ومعلوم بالحس أن الجهاد لا يقاوم الجهاد في الكفار والمنافقين، فعلم أنه أراد جهاد النساء - واللام للتعريف - ينصرف إلىٰ ما يعرفه المخاطب.

ومقصود السائلِ هنا: الجهاد الذي هو أفضل العمل له عند الله، فبيَّن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن الجهاد الذي هو مقصوده ومطلوبه هو الحج، فإنّ السائل ضعيف، والحج جهاد كل ضعيف.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**المؤمن القوي خير وأحب إلىٰ الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير احرص علىٰ ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا؛ ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان**».

بعد أن بين المُصَنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَىٰ فَضْل الجهاد وأنه مُقدمٌ علىٰ أعمال منها: الحج، أورد اعتراضًا علىٰ ما تقدم بهذا الحديث الثابت عنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الصحيح وفيه أنه قال: («**لكُنَّ أفضل الجهاد حجٌّ مبرور**») فإن هذا الحديث يظهر منه أن الحج أفضل من الجهاد، لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عدل بعائشة إليه لما سألته عن القتال في سبيل الله؟ وجواب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَىٰ: هو مُستفادٌ من رواية الحديث؛ لأن هذا الجهاد أفضل الجهاد في حق النساء، فالحج والعمرة أفضل جهاد النساء، والقتال في سبيل الله أفضل جهاد الرجال، فيقع التأليف بين الأحاديث المروية عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في هذا ولا يقال حينئذٍ: إن الحج المبرور هو أفضل الجهاد علىٰ الإطلاق، وإنما يكون هو أفضل الجهاد في حق النساء دون غيرهن.

وقد جاء في فضائل الرباط أحاديث في «الصحاح» و«السنن» تبيِّن ما ذكرناه:

فروىٰ البخاري في «صحيحه» عن سهل بن سعد أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**رباطُ يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها**».

وفي «صحيح مسلم» عن سلمان الفارسي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**رباطُ يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرىٰ عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وأمن**

العذاب».

وفي «السنن» عن فُضالة بن عبيد قال: قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**ما من ميت يموت إلا ختم له عمله إلا من مات مُرابطًا في سبيل الله، فإنه ينمو له عمله إلىٰ يوم القيامة، ويؤمن من فتنة القبر**» رواه أحمد وأبو داود وهذا لفضه والترمذي بمعناه.

وزاد: سمعت رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول: «**المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله**» قال الترمذي: «حسن صحيح».

وقد تقدم حديث عثمان: «**رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فينا سواه من المنازل**».

وقد جاء عن السلف آثار فيها ذكر الثغور مثل غزة وعسقلان أو الاسكندرية وقزوين، ونحو ذلك.

وأما الأحاديث المروية عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بتعيين قزوين، والإسكندرية، ونحو ذلك فهي موضوعة، كذبٌ بلا ريب عند علماء الحديث، وإن كان ابن ماجه قد روىٰ في «سننه» الحديث الذي في فَضْل قزوين، وقد أنكر عليه العلماء ذلك كما أنكروا عليه رواية أحاديث أخرىٰ بضعة عشر حديثًا من الموضوعات، ولهذا نقصت مرتبة كتابه عندهم عن مرتبة أبي داود والنسائي.

وقد قدمنا كون البلد ثغرًا صفة عارضة أو لازمة، فلا يمكن فيه مدح مؤبد، ولا ذم مؤبد، إلا إذا علم أنه لا يزال علىٰ تلك الصفة.

بعد أن بين المُصَنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَىٰ أن الجهاد هو أفضل الأعمال ذكر أحاديث عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في فضائل الرباط وهو ملازمة الثغر والإقامة فيه بنية الجهاد.

وذكر رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّ هذه الأحاديث الدَّالةَ علىٰ فَضْل الرباط نتج منها تعظيمُ السلف رَحِمَهُمُٱللَّهُ تَعَالَىٰ لمواضعِ الثُّغور، فجاء عن جماعةٍ من السلف من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين ذكر فضائل ببلدان عِدة كانت ثغورًا للسلمين كغزة، وعسقلان بأرض الشام، والإسكندرية بأرض مصر، وقُزوين ببلاد ما وراء النهر.

وأما عن النَّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فالأحاديث التي رويت عنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في مدح هذه البقاع بأنها ثغور الإسلام فلا يصح منها شيء، كالأحاديث المروية في فَضْل الإسكندرية، أو فَضْل قزوين فهي أحاديث موضوعة، وقد روىٰ ابن ماجه في كتابه حديث: «فَضْل قزوين» وبوب عليه، وقد أنكره عليه العلماء كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية، وحكم عليه جماعة من أهل العلم بالوضع.

ثم ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أن كون البلد ثغرًا هو صفةٌ عارضة، وقد يبقىٰ ثغرًا، وقد يزول عنه اسم الثغر، فيُمدح حينئذٍ بكونه ثغرًا، وإذا خلا من وصف الثغر فإن الفضائل التي تُورد في الرباط لا تتعلَّق به، ما لم يبق علىٰ تلك الصفة.

ومن مسائل الرِّباط التي ينبغي فهمها: أن الرِّبَاط لا يتعين فضله بمجرد الإقامة في الثغر المواجه للكفار؛ بل يقع هذا الفَضْل لكل من كان له نصيبٌ منه بأن يقيم بين أظهر المسلمين ويحفَظ عليهم شيئًا من أمرهم خشيةَ أن يُلحق به الضَّرر.

ولهذا الجنس مرابطات الجُند والعساكر في البلاد الإسلامية إذا صحّت النية إذا كان المرابط من العسكر والجُند في البلاد الإسلامية ينوي حفظ الإسلام وتأمين أهله، وكف الشر عنهم فإن له حظٌ من الأحاديث الواردة في الرباط لأن العمل الذي عُلق عليه الفَضْل موجودٌ في حقه، فهو مُرابطٌ لأنه قد ربط نفسه وأوقفها علىٰ حفظ الإسلام وتأمين أمر المسلمين، فيكون له من الأجر كمن يكون لمن يقف في رباط المسلمين في مقاتلة الكفار، وفي أحوالهم ربما كان القائم بالرباط في البلاد الإسلامية أفضل من القائم بالرباط في الثغور؛ لأن من قواعد الجهاد كما ذكر ابن هبيرة الوزير: أن حفظ رأس المال مُقدمٌ علىٰ الربح، وحفظ رأس المال فيه: إنما يكون بحفظ أمن المسلمين وكف الشر عنهم في البلاد التي هم فيها، وأما طلب الإيغال في العدو الذي جُعلت لأجله الثغور فإنه ربحٌ زائد، فيعرض حينئذٍ عارضٌ يقتضي تفضيل الرباط في البلاد الإسلامية علىٰ ملازمة الثغور فيها.

❀❀◊❀❀

وإذا تبين ما في الرباط من الفضل، فمن الضلال ما تجد عليه أقوامًا ممن غرضه التقرب إلىٰ الله والعبادة له بما يحبه ويرضاه يكون في الشام، أو ما يقاربها فيسافر السفر الذي لا يشرع؛ بل يُكره ويترك ما هو مأمور به واجب أو مستحب.

مثال ذلك: أن قومًا يقصدون التعريف بالبيت المقدس فيقصدون زيارته في وقت الحج ليعرِّفوا به، ويدَعُوا المقام بالثغور التي تقاربه، وهذا في الضلال والجهل والحرمان من وجوه:

أحدها: أن التعريف بالبيت المقدس ليس مشروعًا لا واجبًا، ولا مستحبًا بإجماع المسلمين، ومن اعتقد السفر إليه للتعريف قُربةٌ فهو ضال باتفاق المسلمين؛ بل يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل إذ ليس السفر مشروعًا للتعريف إلا للتعريف بعرفات.

وأقبح من ذلك تعريف أقوام عند بعض قبور المشايخ والأنبياء وغير ذلك من المشاهد أو السفر

كذلك.

فهذا من أعظم المنكرات باتفاق المسلمين.

بل تنازع السلف في تعريف الإنسان في مصره من غير سفر مثل أن يذهب عشية عرفة إلىٰ مسجد بلده فيدعو الله ويذكره، فكره ذلك طوائف، منهم أبو حنيفة ومالك وغيرهما، ورخص فيه آخرون، منهم الإمام أحمد. قال: لأنه فَعله ابن عباس بالبصرة وعمرو بن حُريثٍ بالكوفة، ومع هذا فلم يستحبه أحمد وكان هو نفسه لا يعرف ولا ينهىٰ من عرف، وقد قيل عنه: أنه يستحب.

وأما السفر للتعريف بغير عرفة: فلا نزاع بين المسلمين أنه من الضلالات لا سيما إذا كان بمشهد مثل قُربىٰ أو رجل صالح، أو بعض أهل البيت، فإن السفر إلىٰ ذلك لغير التعريف منهي عنه عند العلماء من الأئمة وأتباعهم، كما قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لا تشد الرِّحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصىٰ، ومسجدي هذا**».

وقد رأىٰ بُصرة بن أبي بصرة الغفاري أبا هريرة راجعًا من زيارة الطور فقال: «**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصىٰ، ومسجدي هذا**».

وقد قال من قال من هؤلاء كأبي الوفاء بن عقيل وغيره: إن المسافر لمجرد الزيارة لبعض المشاهد لا يقصر الصلاة، لأنه ليس عاص بسفره، وإنما رَخص في هذا السفر طائفة من المتأخرين، ولكن الزيارة المشروعة إذا اجتاز الرجل بالقبر أو خرج إلىٰ ما يجاوره من القبور كما كان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يخرج إلىٰ البقيع وكما زار قبر أمه لما اجتاز بها في غزوة الفتح.

وقد ثبت عنه في «الصحيح» أنه قال: «**استأذنت ربي أن أزور قبر أمي، فأذن لي، واستأذنته في أن أستغفر لها، فلم يأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**».

وكان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين نسأل لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم».

وقد رُوي عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إنه قال: «**ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيُسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتىٰ يرد عليه السلام**».

والزيارة المشروعة للمسلم: أن يسلم عليه ويدعو له كما أن الصلاة مقصودها الدعاء له.

ولهذا نهىٰ الله نبيه صَلَّىٰٓٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن الأمرين في حق المنافقين؛ كما قال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ ﴾ [التوبة:٨٤].

ونهىٰ نبيّه صَلَّىٰٓٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن الصلاة علىٰ المنافقين والقيام علىٰ قبورهم، فكان في ذلك دِلالة علىٰ أن المؤمنين يُصلَّىٰ عليهم ويُقام علىٰ قبورهم.

وقد قال طوائف من السلف والخلف وهو القيام علىٰ قبورهم بالدُّعاء والاستغفار، فزيارة قبر المؤمن من نبي وغيره مقصودها التحية والدُّعاء له فأما اتخاذ القبور مساجد والإشراك بها: فذلك كله حرامٌ بإجماع المسلمين.

كما في «الصحيحين» عن النبي صَلَّىٰٓٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «**لعن الله اليهود والنَّصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا**». قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدًا.

وفي «صحيح مسلم» أنه قال قبل أن يموت بخمس: «**إني أبرأ إلىٰ الله يكون لي منكم خليل، ولو كنت مُتخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك**».

وفي «السنن» عنه أنه قال: «**لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها مساجد والسرج**».

وقد اتفق أئمة المسلمين علىٰ: أنه لا تشرع الصلاة عند القبور، وقصدها لأجل الدُّعاء عندها، ولا التمسح بها وتقبيلها، سواءً في ذلك قبور الأنبياء وغيرهم؛ بل ليس تحت أديم السماء ما يشرع التمسح به وتقبيله إلا الحجر الأسود والركن اليماني يستحب التمسح بهما.

وقد صح عن النبي صَلَّىٰٓٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأصحابه والتابعون، فلم يمسحوا إلا الرُّكنين اليمانيين، ولم يمسحوا سائر جوانب البيت ولا مقام إبراهيم الذي هناك، فكيف بمقام إبراهيم في تلك البقعة ومقام غيره من الأنبياء والصالحين؛ وقد قال الله في كتابه: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا ﴿٢٣﴾ ﴾ [نوح].

قال طوائف من الصحابة والتابعين: «**هؤلاء كانوا قومًا صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا علىٰ قبورهم ثم لما طال عليهم الأمد صوروا صورهم، وكان ذلك مبدأ عبادة الأوثان**».

ولهذا قال النبي صَلَّىٰٓٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ما رواه مالك في «الموطأ»: «**اللَّهُمَّ لا تجعل قبري وثنًا يُعبد**».

وفي «السنن» عنه أنه قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تتخذوا قبري عيدًا**».

فالسفر للتعريف ببعض المشاهد حرام فيكون بمنزله لحم الخنزير، وأما السفر للتعريف ببيت المقدس مثلا، والسفر لزيارة بعض القبور أو البقاع غير المساجد الثلاثة فهو أيضًا منهي عنه، وإن كان وجد في ذلك لمن عهد إلىٰ هذه البدع التي فيها من الشرك ما فيها، فتعبَّد بها، وأقام بها وقصد ما يقصده من البقاع لأجلها، وترك أن يقصد من البقعة أو ما هو قريب منها لأجل الرباط في سبيل الله الذي هو من أفضل الأعمال بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، أليس هو ممن استبدل السيئات بالحسنات.

الوجه الثاني: أنه لو قُدر أنه قصد بعض هذه البقاع قصدًا مشروعًا مثل السفر إلىٰ بيت المقدس علىٰ الوجه المشروع للصلاة فيه والاعتكاف فيه، فإنَّ هذا عملٌ صالح باتفاق المسلمين، وإن كان قد دخل فيه بدع كثيرة مثل البدع التي تُفعل هنا من السماع للمكاء والتصدية في النصف وعشر ذي الحجة ونحو ذلك مثل استلام بعض ما هناك من الأحجار فإنه لا يُشرع أن يستلم أحدٌ قط إلا الركنين اليمانيين للبيت العتيق، ومثل اعتقادهم أن ذلك القدم المصنوع قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وظن أهل الجهل منهم أنه قدم الله وأشباه هذه الجهالات.

فالزيارة إذا سَلمت عن هذه البدع وغيرها كانت شرعية والسفر إلىٰ الثغور للرباط أفضل منها، والعدول عن الفاضل إلىٰ المفضول مع استوائهما غير محمود.

الوجه الثالث: أن من الناس من يقصد المجاورة ببيت المقدس ويدع المجاورة بالثغر الذي هو قريب منه.

وهذا الباب من أفضل الأفضل وأجلها وهو فرض علىٰ الكفاية، ومعلوم أن هذا أعظم خُسرانًا، وأشد حرمانًا، وأبعد عن اتباع الشريعة؛ فإن المجاورة بالحرمين قد يتعسر عليه ذلك دون المرابطة لاختلاف المكانين.

أما مع تقارب المكانين فالعدول عن هذا إلىٰ هذا؛ يعني لايصدر إلَّا من جهل أو من ضعف إيمان اللَّهُمَّ إذ نذر هذا فيكون هذا معذور، وأما الكلام فيمن يقدر علىٰ الأمرين.

بين المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ ما في الرباط في الجهاد من الفَضْل ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّ من الضلال ما يفعله أقوامٌ من قصدهم السفر إلىٰ بيت المقدس للتعريف فيه، وترك المقام بالثغور التي تُقاربه، فيتركون الخروج إلىٰ الجهاد وهو قريبٌ منهم في البلاد الشامية، ويخرجون بالتعريف بالبيت المقدس، والمراد

بالتعريف: الاجتماع يوم عرفة بغيرها، وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أن هؤلاء الذين فعلوا هذا من ترك قصد السفر، والقصد إلىٰ بيت المقدس يوم عرفة للتعريف فيه فهم قريبون من الثغر أنهم واقعون في غاية الضلال والجهل والحرمان من وجوه عِدة:

منها: أن التعريف ببيت المقدس ليس مشروعًا لا واجبًا ولا مستحبًا بإجماع المسلمين، ومن اعتقد أن السفر للتعريف فيه قُربة فهو ضالٌ باتفاق المسلمين.

وقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في تعريف الإنسان في بلده دون سفر، مع اتفاقهم علىٰ أنَّ تعريف الإنسان بغير بلده في غير عرفة المقرون بالسفر أنه لا يجوز؛ لكنهم اختلفوا في تعريف الإنسان ببلده بأن يجتمع الناس يوم عرفة بعد صلاة العصر علىٰ الذكر والدعاء والتسبيح والتهليل في مسجدٍ من المساجد.

وأصح قولي أهل العلم: أن التعريف بغير عرفة حرام، وما روي في ذلك عن أحدٍ من الصحابة فلا يثبت منه شيء فلا فعله ابن عباس في البصرة، ولا فعله عمرو بن حُريث بالكوفة؛ لأن التعريف لا يكون إلا بمحلٍ واحد هو الاجتماع بعرفة.

وأما الاجتماع في يوم عرفة في غيرها كالاجتماع ببلدٍ مُعين فهذا إن كان ذلك البلد هو بلد المُعرّف فهو مُحرم، وإن كان في بلدٍ آخر يحتاج إلىٰ سفر فإنه أشد في التحريم، لأن أهل العلم مُجمعون علىٰ المنع من السفر لأجل هذا، فإن السفر إلىٰ هذا المحل منهيٌّ عنه، والشرع لم يأت بشد الرحال إلا إلىٰ المساجد الثلاثة، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الموضع، وأورد الأدلة علىٰ ذلك، ويندرج فيما يُنهىٰ عنه حينئذٍ السفر إلىٰ القبور لقصد السلام علىٰ أهلها وتعظيمها.

فالسفر لأجل هذا مُحرمٌ في أصح قولي أهل العلم أيضًا، وكثيرٌ من هؤلاء الزوّار يخرجون عن الزيارة الشرعية إلىٰ الزيارة الشركية، فهم لا يُسافرون إلىٰ تلك القبور لأجل السلام علىٰ أهلها والدعاء لهم، ولكنهم يُسافرون إليهم لأجل أن يطلبوا هم دعاء أولئك المقبورين لهم، فهم قد خالفوا مُراد الشرع في زيارة القبور فعوضًا عن أن يكون الزائر داعيًا للمزور صار الزائر مُلتمسًا للدعاء من المزور فاتخذوا القبور مساجد، وأشركوا بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهذا كلُّه حرامٌ بإجماع المسلمين، وقد ذكر شيخ الإسلام هؤلاء الأدلة المحرِّمة من السنة النبوية عن هذا الفعل، وذكر أنَّ علماء الإسلام متَّفقون علىٰ أنه لا تُشرع الصلاة عند القبور ولا قصدها لأجل الدعاء، ولا التمسح بها ولا تقبيلها، وأنَّ هذا إنما كان طريقة من هلك من الأمم السابقة الذين تعلقوا بأنبيائهم والصالحين منهم ورفعوهم فوق المقام الذي لهم فوقع

الشرك بقوم نوح فكان أول شركٍ في الأرض، ثم لم يزل هؤلاء المشركون من قوم نوحٍ لهم ورَّاث في كل أمة يعظِّمون المشاهد والقِباب والمزارات، ويُسافرون لأجلها، ويسألون أهلَها.

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ الوجهَ الثاني؛ وهو: أنه لو قُدر أنه قصد بعض هذه البقاع قصدًا مشروعًا كالسفر إلىٰ بيت المقدس لأجل الصَّلاة، فإنَّ هذا العمل الصالح وهو السفر إلىٰ بيت المقدس لأجل الصلاة وترك السفر، لا ينفكُّ عن الوقوع في بدعٍ كثيرة صارت عادةً دارجة حينئذٍ لأهل بيت المقدس من السَّماع الباطل واستلام الأحجار، وتعظيم بُقعٍ من بيت المقدس، واعتقاد عقائد باطلة في ذلك، فالزِّيارة وإن كانت شرعية حينئذٍ فإنّها لا تسلم من التلطُّخ بهذه البدع.

ثم ذكر الوجه الثالث: وهو أنَّ من الناس من يقصد المجاورة ببيت المقدس ويدع المجاورة بالثغر، مع أن الثغر وبيت المقدس يقرُب أحدهما من الآخر فيعدل عن الفاضل إلىٰ المفضول، ويختار الذهاب إلىٰ الصلاة والاعتكاف ببيت المقدس ويدعُ البروز إلىٰ الثغور والإقامة بها.

فهذه الوجوه الثلاثة دالةٌ علىٰ أن من يفعله من الناس من ترك الثغر والعدول عنه إلىٰ مكان قريب منه يتعبد فيه، ولو كان ذلك المكان فاضلًا كبيت المقدس فإن هذا خلاف ما يجد، وأن تعبده وإقامته بالثغر أفضل مما يفعله؛ ولكن الشيطان يصدُّه من هذا إلىٰ هذا.

وهؤلاء الذين ذكرهم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ لا يزال لهم ورَّاث يزعمون أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء بإصلاح النُّفوس، ولم يجئ بجزّ الرؤوس، فعند ذلك لا يرون أن للإقامة بالثغر فضيلة، بل كان منهم من يأتي إلىٰ بعض ثغور الإسلام ويدعو أهلها إلىٰ النزول معهم وإلىٰ الخروج في سبيل الله، وهذا من أعظم الضلال؛ لأنهم بدَّلوا ما جعله الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خروجًا وهو الجهاد في سبيل الله إلىٰ حالٍ اصطلحوا عليها، ثم زادوا ضلالهم بدعوتهم المُرابطين بالثور إلىٰ ترك هذه الثُّغور، والسياحة معهم في الأرض، فهؤلاء ورَّاث أولئك الضلال الذين ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية حالَهم.

والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلا ريبٍ جاء بإصلاح النفوس؛ لكن من النفوس نفوسٌ خبيثة لا تُصلحها الدعوة، فلا يكون حقّها إلا جزُّ رؤوسها؛ كما أن من القلوب قلوب قاسية لا تلين بذكر الله فيليِّنها الله سحانه وتعالىٰ بالنار، وكما جعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ النار للقلوب القاسية في الآخرة، فقد جعل الجهاد لجزِّ رؤوس النفوس الخبيثة، وإنما أُتي هؤلاء من جهلهم حتىٰ جرهم هذا الجهل إلىٰ تحويل الشريعة عن وجهها، وإبطال الجهاد بالكلية فهُم لا يرون أن الجهاد هو قتال الكفّار، ودفعهم عن بلاد المسلمين؛ بل الجهاد عندهم هم الأوضاع التي اصطلحوا عليها من الذِّكر والاجتماع والزيارة، ولا ريب أنَّ هذا من

أعظم الضلال، وأن شر هؤلاء علىٰ المسلمين من أعظم الشرور خلافًا لما يقوله بعض الناس من أن شرهم يسير، وأن بدعتهم خفيفة، ولو ادلهمَّت الأمور حقائق مذاهب هؤلاء القوم، فإنهم أسرع الناس تركًا للبلاد إذا دُهم، لأنهم يزعمون أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ما أمرنا بجزّ الرؤوس، وإنما أمرنا بإصلاح النفوس، فإذا تعطل هذا في بلدنا الذي دُهم تحولنا إلىٰ بلدٍ آخر نسعىٰ فيه في إصلاح النفوس حتىٰ يأذن الله بإذنه القدَري.

فمقالة هؤلاء ظُلماتٌ بعضها فوق بعض، وإنما يعرف هذا من مارس كلام القوم، وميَّز موقِفهم تجاه الجهاد في سبيل الله، ورأىٰ أعمالهم في بعض الثغور التي كان يُرابط فيها أهل الجاهلية في هذه السنين، وأنهم كانوا لا يرون أن ذلك فعلًا مشروعًا، وأنهم كانوا يدعون أهل الجهاد إلىٰ ترك ما هم عليه إلىٰ الخروج معهم في زياراتهم وجولاتهم كما زعموا.

ولهذا لما كان أهل البدع مُهملين أمر الجهاد معظمين للزيارة، استولىٰ الكفار علىٰ كثير من الثغور، حتىٰ قُتل ببيت المقدس وقتلوا فيه من المجاورين من شاء الله، وكان قد جَرت فيه بدعٌ كثيرة.

ومن ذلك: من يقصد بعض هذه البقاع إما جبل لبنان وإما غيره لزيارته لظنه أن فيه الصالحين من الأبدال وغيرهم ويدع أن يقصد للرباط في سبيل الله، فإن هذا أيضًا من الضلال العظيم، وأصل السفر إلىٰ الزيارة غير مشروع ولا مأمور به؛ بل هو من البدع والضلال.

وكذلك السياحة لغير قصد معين ليس ذلك مشروعًا لنا.

قال الإمام أحمد: «ليست السياحة من أمر الإسلام في شيء ولا من فعل النبيين ولا الصالحين، والسياحة المذكورة في القرآن ليست هذه السياحة؛ فإن الله قد قال: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ۝٥﴾ [التحريم].

ومعلومٌ أن نساء النبي صَلَّىٰٓ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونساء المؤمنين لا يشرع لهن السياحة، ولكن قد فُسرت السياحة بالصيام، وفسرت بالجهاد وكلاهما مروي عن النبي صَلَّىٰٓ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما الأول: فرواه عمرو بن دينار عن يحيىٰ بن جعدة، عن النبي صَلَّىٰٓ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا.

وأما الثاني: فقال أبو داود في «سننه»: باب النهي عن السياحة؛ وروي فيه حديث العلاء بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة أن رجلًا قال: يا رسول الله؛ ائذن لي بالسياحة؟ قال النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله**».

وكذلك أيضًا رُوي: «**رهبانية هذه الأمة: الجهاد في سبيل الله**».

إذ لا رهبانية في الإسلام، وأما ما ذكره في كتابه أن النصارىٰ ابتدعوا الرهبانية فقد نهانا الله ورسوله عن البدع.

وثبت عنه في «صحيح مسلم» وغيره عن جابر، أنه كان يقول في خطبته: «**إن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**».

وثبت عنه في «السنن» الحديث الذي صححه الترمذي عن العرباض بن سارية وقال: وعظنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موعظة بليغة فقال رجل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «**أوصيكم بالسمع والطاعة، فإن من يعش منكم فسيرىٰ اختلافًا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة**».

فكيف لما نهىٰ الله عنه ورسوله من العبادات المبتدعة كما في «الصحيحين» واللفظ لمسلم عن أنس بن مالك أن نفرًا من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سألوا أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: «**لا أنام علىٰ فراش**» فحمد الله وأثنىٰ عليه فقال: «**ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**».

ولفظ البخاري: جاء ثلاثة رهط بيوت أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسألون عن عبادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها فقالوا: وأين نحن من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر؟ فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر أبدًا، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج، فجاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس مني**».

وفي «صحيح البخاري» عن سعد بن أبي وقاص قال: ردَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا.

وفي «صحيح البخاري» وغيره عن ابن عباس أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ رأىٰ رجلًا قائمًا في الشمس فقال: ما هذا؟ فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس ولا يجلس، ولا يستظل وأن يصوم فقال: «**مروه فليجلس، وليستظل وليتكلم وليتم صومه**».

فلما كان هذا الناذر نذر ما هو سنة وما هو بدعة أمره بالوفاء بالسنة دون البدعة؛ كما في «صحيح البخاري» عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه**».

وهذا متفقٌ عليه بين أئمة الدِّين، لكن تنازعوا هل كفارة يمين أو نذر ما ليس مشروعًا، بعد اتفاقهم علىٰ أنه لا يفعله؟ فقيل: لا شيء عليه، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وغيرهما لأنه ليس في هذا الحديث وغيره أنه أمر له بالتكفير، وقيل: بل عليه كفارة يمين، وهو ظاهر مذهب أحمد لِما ثبت في «صحيح مسلم» عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**كفارة النذر كفارة اليمين**».

وفي «السنن» عنه أنه قال: «**لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين**».

وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**أفضل الصيام صيام داود كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه وينام سدسه**».

وقد استفاض عنه في «الصحيح» أنه نهىٰ عن مداومة الصيام والقيام وقراءة القرآن في كل ثلاث.

كما جاء في الحديث: «**أحب الدِّين إلىٰ الله الحنيفية السمحة**».

وفي «الصحيح» عنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**إن هذا الدِّين متين وإنه لن يشاد الدِّين أحد إلا غلبه، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُّلجة، والقصد القصد تبلغوا**».

وفي «الصحيحين» عنه أنه قال: «**أكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتىٰ تملوا**».

وفي «السنن» عنه أنه قال: «**لكل عامل شِرة وفَتْرة، فمن كانت فترته إلىٰ سنة فقد اهتدىٰ، ومن أخفاها فقد ضلّ**».

وفي لفظ: «**ولكل شرةٍ فترة، فإن صاحبها سدّد وقارب فارجوه، وإن أشير إليه بالأصابع فلا تعدوه**».

فقيل: للحسن البصري لما روىٰ هذا الحديث: إنك إذا مررت بالسوق فإن الناس يشيرون إليك؟ فقال: «لم يرد ذلك وإنما أراد المبتدع في دينه والفاجر في دنياه».

وهو كما قال الحسن رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ فإن من الناس من يكون له شدة ونشاط وحدة واجتهاد عظيم في

العبادة، ثم لابد من فتور في ذلك.

وهم في الفترة نوعان:

منهم: من يلزم السنة فلا يترك ما أمر به، ولا يفعل ما نُهي عنه؛ بل يلزم عبادة الله إلىٰ الممات، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ٩٩﴾ [الحجر]؛ يعني الموت.

ومنهم: من يخرج إلىٰ بدعة في دينه أو فجور في دنياه حتىٰ يشير إليه الناس، فيقال: هذا كان مجتهدًا في الدِّين ثم صار كذا وكذا.

فهذا مما يخاف علىٰ من عدَل عن العبادات الشرعية إلىٰ الزيادات البدعية.

ولهذا قال أبيّ بن كعب وعبد الله بن مسعود: اقتصادٌ في سنة خير من اجتهاد في بدعة.

بعد أن بيَّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ما آل إليه حال بعض الضُّلال من ترك الرباط في الثغور وقصد السفر إلىٰ المساجد أو القبور والمزارات والمشاهد، وأن هذا جرهم إلىٰ الوقوع فيما نهاهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عنه من اتخاذ القبور مساجد، فوقعوا في الشرك نشأ من ذلك إهمال الجهاد بسبب فشو البدع، وكثرة أهلها، فأُهمل الجهاد وتعلق هؤلاء بالمزارات والزيارات، فاستولىٰ الكفار علىٰ كثيرٍ من الثغور حتىٰ قتلوا خلقًا كثيرًا من المجاورين في بيت المقدس وفي غيره.

ثم إن هؤلاء قد ظنوا أن الشرع جاء بإقرار ما هم عليه، وأن الشريعة جاءت بالسياحة لغير قصد معين، والضرب في الأرض، فذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أن السياحة بهذا المعنىٰ ليست من الإسلام في شيء؛ بل هي من البدع التي سرت إليه من الأديان الباطلة، وأن السياحة في الإسلام لا توجد بهذا المعنىٰ.

والذي دلت عليه دلائل القرآن والسنة وكلام السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أن **السياحة في الإسلام** شيئان:

أحدهما: الجهاد.

والثاني: الصيام.

وظواهر النصوص أن الجهاد حقُّ الرجال، وأن الصيام حق النساء.

وهذا هو المناسب لحال كلٍّ؛ لأنه لما كان الرجل مأمورًا بالجهاد كان هو سياحته، ولما كانت المرأة غير مأمورٍ بالجهاد كانت مُلازمتها لهذه العبادة سياحةً لها.

كما أنَّ هذه الأفعال التي فعلوها من الرهبانية والتشدُّد هي خلاف ما جاء به الإسلام فلا رهبانية في

الإسلام؛ بل الإسلام دينٌ حنيفٌ سمحٌ لا تشديد فيه.

وقد ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أحاديث كثيرة عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيان يُسر الدِّين والأمر به، والتحذير من التشدُّد، وأنه قد يُفضي بالعبد إلىٰ ما لا تُحمد عاقبته كما في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لكل عامل شِرةٌ وفترة، فمن كانت فترته إلىٰ سنتي فقد هُدي، ومن كانت فترته إلىٰ غير ذلك فقد ضل**».

فإن العبد مهما بلغت قوته علىٰ العبادة والنشاط فيها فإنه يلحقه الفتور، والناس في الفتور كما ذكر شيخ الإسلام نوعان:

أحدهما: من يُفضي به فتوره إلىٰ ملازمة السنة، فلا يترك ما أُمر به، ولا يفعل ما نُهي عنه؛ بل يلزم عبادة الله إلىٰ أن يموت.

ومنهم من يخرج إلىٰ الطاعة إلىٰ المعصية، ومن السنة إلىٰ البدعة، ومن التوحيد إلىٰ الشرك، حتىٰ يُشير إليه الناس؛ فيقال: هذا كان مُجتهدًا في الدِّين، ثم صار كذا وكذا.

وهذا أمرٌ ظاهرٌ في الناس في كل زمان وفي كل مكان، فهذا من أعظم ما تُدفع به ضلالات أولئك من أنَّ تلك الضلالات التي ابتدعوها من الاعتكاف في المشاهد، أو المساجد وترك الجهاد، والتَّشديد علىٰ النفس والرهبانية، والسياحة في الأرض، يُخشىٰ عليها أن تجرَّ هؤلاء إلىٰ الخروج من الدِّين، وهذا هو مآل كثيرٌ منهم إذ وقعوا في الشرك بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وصاروا يتعلَّقون بالمشاهد والمزارات والإقامة فيها، ويزهدون في العبادات الشرعية.

ومع هذا فجنس الجهاد أفضل؛ بل قد روىٰ أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: مر رجل من أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشِعب فيه عُيينة من ماء عذبةٌ فأعجبته. فقال: لو اعتزلت الناس، فأقمت في هذا الشعب، ولن أفعل حتىٰ أستأذن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكر ذلك لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقال: «**لا تفعل، فإن مُقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عامًا، ألا تُحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة، اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة**». قال الترمذي: حديث حسن صحيح».

و«فواق الناقة»: ما بين الحلبتين.

وجماع الأمر: ما قاله الفضيل بن عياض في قوله: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ قال: «أخلصه وأصوبه». قالوا: يا أبا علي: ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصًا، ولم يكن صوابًا لم

يقبل. وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يُقبل، حتىٰ يكون خالصًا صوابًا، والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون علىٰ السنة. وهذا كما قال تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف].

وكان عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول: اللَّهُمَّ اجعل عملي كله صالحا، واجعله لوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه شيئًا.

والعمل الصالح: هو المشروع، وهو: طاعة الله ورسوله، وهو: فعل الحسنات التي يكون الرجل به مُحسنًا.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ [النساء]. وقال: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [البقرة].

ولابد في الرباط والهجرة والجهاد وسائر الأعمال الشرعية من السنة التي هي روح العمل؛ كما في «الصحيحين» عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ، فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله فهجرته إلىٰ الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلىٰ دنيا يُصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه**».

وفي «الصحيحين» عنه أنه قيل له: يا رسول الله يقاتل الرجل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**».

قال تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ وَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَىٰكُمْ ۚ نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٤٠﴾﴾ [لأنفال]، فالله تعالىٰ يوفقنا وسائر إخواننا المؤمنين لما يحبه ويرضاه لنا من الأحوال والأعمال الباطنة والظاهرة ويجنبنا ما يكرهه لنا من ذلك كله.

وأعظم من ذلك: أن يتشاغل المسلمون بقتال بعضهم بعضًا كما يجري بين أهل الأهواء، من القبائل وغيرها: كقيسٍ ويَمَن وجَرْم وتغلب ولخم وجُذام وغيرها، مع مجاورتهم للثغور، فيدعون الرباط والجهاد الذي هو سعادة الدنيا والآخرة كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة:٥٢].

من القواعد النافعة في التحقيق: أن النص الذي تُريد أن تحققه ينبغي أن تشك فيه حتىٰ تصل إلىٰ صحته فهذا الذي نثر هذا الكتاب كان ينبغي أن يراجع الكتب المصنفة للأنساب، فيبحث عن قبيلة اسمها (حرم) وقبيلة اسمها: (تعلب) وقبيلة اسمها: (لحم) فلا يجد يعلم أن هذا الذي كُتب من غير نقد من الناسخ يُراد به قبائل أخرىٰ.

يعني: إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة- ويشتغلون بقتال الفتن والأهواء الذي هو خسارة الدنيا والآخرة.

وفي«الصحيحين» عن أبي بكرة عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**إذا التقىٰ المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار**» فقيل: يا رسول الله؛ هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «**إنه كان حريصًا علىٰ قتل صاحبه**».

وقد قال الله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٥﴾ يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡوَدَّتۡ وُجُوهُهُمۡ أَكَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ فَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَ بِمَا كُنتُمۡ تَكۡفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبۡيَضَّتۡ وُجُوهُهُمۡ فَفِي رَحۡمَةِ ٱللَّهِ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ [آل عمران].

وهذه الفتيا لا تحتمل البسط في هذه الورقة، وإنما نبهنا علىٰ النُّكت الجامعة.

الحمد لله وحده، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وحسبنا الله ونعم الوكيل.

بعد أن بيَّن المُصَنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَىٰ أن حال الرهبنة والسياحة علىٰ الوضع الذي يفعله هؤلاء ليس من أوضاع الشريعة، نبه علىٰ أن تلك الأوضاع وإن اشتملت علىٰ أعمال صالحة كالذكر والصلاة، فإن جنس الجهاد أفضل من غيره من الأعمال، كما تقدم، ثم نبه علىٰ أن جماع الأمر في الدين كله يرجع إلىٰ

الإخلاص والمتابعة لسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن الأعمال إذا خلت منهما فإنها مهما بلغت عند أصحابها ليست أعمالًا صالحة، فإن العمل الصالح لابد من إخلاصٍ فيه، ولابد من متابعة.

والمراد بالإخلاص: تصفية القلب من قصد غير الله.

والمراد بالمتابعة: لزوم طريقة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذا هو العمل الصالح والدين الحسن، ولابد من هذا الأمر في كل شيء، ومن ذلك الرباط والهجرة والجهاد لابد فيها من نيةٍ صالحة ومتابعةٍ صادقة لسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا وقع الرباط والجهاد والهجرة علىٰ غير هذا فإنه ليس بعملٍ صالح، فإذا جاهد المجاهد ونيته مدخولة يُقاتل حميةً أو يُقاتل شجاعة، أو يقاتل رياءً فليس في سبيل الله، وإذا قاتل علىٰ غير طريقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهديه صلوات الله وسلامه عليه في الجهاد ومعاملة المقاتلين والمقاتلَين وترتيب أحكام الجهاد وأحوال الجُند، وحشد العساكر، فإنه يخرج من طلب الجهاد في سبيل الله إلىٰ جهادٍ آخر لا يمت بصلة إلىٰ الجهاد في سبيل الله، لأن الجهاد في سبيل الله ليس موكولًا إلىٰ الأهواء والآراء، وميل النفوس وحثالات الأذهان، وإنما يُرد إلىٰ اتباع طريقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجهاد، وقد بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنا أحكام الجهاد بيانًا تامًا في غزواته وسراياه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن أحسن العلماء الذين بينوا أحكام الجهاد المستنبطة من الأحوال النبوية في الغزوات والسرايا ابن القيم في «زاد المعاد» فإنه أفاض في هذا، وذكر الأحكام الفقهية المستنبطة من الأحوال الجهادية مع غزارة العلم، وكمال الإيمان، وصحة التمسك بالأحاديث والآثار، فمثله يُنتفع بكلامه كثيرًا.

ثم نبه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أنّ أعظم من الحال الذي تقدمت إذا كانت النية مدخولة أو الطريقة مُبدلة أعظم منها أن يتشاغل المسلمون بقتال بعضهم بعضًا كما يجري بين أهل الأهواء من القبائل، أو أهل الأحزاب والعصبيات؛ فيدعون الرباط والجهاد في سبيل الله إلىٰ طلب ظهور بعضهم علىٰ بعض، رغبةً في هذه الدنيا، ويقتل بعضهم بعضًا، ويظلِم بعضهم بعضًا، وليست هذه بأحوال المؤمنين؛ بل هذا من تسلط الشياطين.

وهذا آخر التقرير علىٰ هذه الرسالة النافعة لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.